وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

قرار رقم (٥٩) لسنة ٢٠٢١
بشأن إجراءات حظْر ومكافحة تمويل الإرهاب في أعمال الناظر على الوقْف والمُتولي عليه وضوابط التدقيق والرقابة عليها وقواعد حظْر التعامل مع الأشخاص أو الكيانات المُدرجين في قوائِم الإرهاب

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠١ بشأن حظْر ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وتعديلاته،

وعلى قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية الصادر بالقانون رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٦، وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٧ بالتصديق على الاتفاقية العربية لمكافحة غسْل الأموال وتمويل الإرهاب،

وعلى المرسوم رقم (٦) لسنة ١٩٨٥ بشأن تنظيم مجلسي الأوقاف السنية والجعفرية وإدارتيهما، وتعديلاته،

وعلى المرسوم رقم (٥٠) لسنة ٢٠٢٠ بإنشاء وتشكيل لجنة محاربة التطرُّف ومكافحة الإرهاب وتمويله وغسْل الأموال،

وعلى القرار رقم (١٨) لسنة ٢٠٠٢ في شأن تحديد اختصاصات الوحدة المنفِّذة في مجال تطبيق أحكام قانون حظْر ومكافحة غسْل الأموال وتمويل الإرهاب، المعدَّل بالقرار رقم (٩) لسنة ٢٠٠٧،

وعلى القرار رقم (١٨) لسنة ٢٠١٩ بتشكيل لجنة وضْع سياسات حظْر ومكافحة غسْل الأموال وتمويل الإرهاب،

وعلى القرار رقم (٩) لسنة ٢٠٢١ بشأن قواعد وإجراءات تعيين الناظر على الوقْف بالنسبة للأوقاف التابعة لإدارة الأوقاف السُّنِّية،

وعلى القرار رقم (١٠) لسنة ٢٠٢١ بشأن قواعد وإجراءات تعيين المتولِّي على الوقْف بالنسبة للأوقاف التابعة لإدارة الأوقاف الجعفرية،

وعلى القرار رقم (١٢) لسنة ٢٠٢١ بشأن قوائم الإرهاب الوطنية وتنفيذ قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة الصادرة تحت الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة بشأن منْع وقمْع الإرهاب وتمويله ومنْع وقمْع ووقْف انتشار أسلحة الدمار الشامل وتمويلها،

قرر الآتي:

مادة (١)

تعاريف

في تطبيق أحكام هذا القرار، تكون للكلمات والعبارات التالية المعانيَ المُبَيَّنةَ قرينَ كُلٍّ منها، ما لم يقتضِ سياق النص خلاف ذلك:

القانون: المرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠١ بشأن حظر ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

اللجنة: لجنة محاربة التطرُّف ومكافحة الإرهاب وتمويله وغسل الأموال المُنشأة بموجب المرسوم رقم (٥٠) لسنة ٢٠٢٠.

المجلس: مجلس إدارة الأوقاف السنية أو الجعفرية، بحسب الأحوال.

الإدارة: إدارة الأوقاف السنية أو الجعفرية، بحسب الأحوال.

مسئول الالتزام: الناظر على الوقف التابع لإدارة الأوقاف السنية أو المتولِّي على الوقف التابع لإدارة الأوقاف الجعفرية – بحسب الأحوال – المسئول عن القيام بأعمال حفظ وإدارة الوقف وفقاً للضوابط والمعايير الشرعية والإجرائية التي تحدِّدها الإدارة، وبما يُحقق مصلحة الوقف، والمعني بتطبيق أحكام القوانين والقرارات ذات العلاقة بحظر ومكافحة تمويل الإرهاب.

قائمة الجزاءات: قائمة يُدرَج فيها الأشخاص والكيانات الخاضعة لعقوبات مالية محدَّدة وفقاً لقرارات الجهة ذات الصلة في مجلس الأمن الدولي وكافة المعلومات التعريفية الخاصة بهم وبأسباب إدراجهم.

قوائم الإرهاب الوطنية: القوائم التي يُدرَج فيها الأشخاص والكيانات التي يصدر بتحديدها قرار من مجلس الوزراء.

وحدة المتابعة: الوحدة المنصوص عليها في المادة (٣) من هذا القرار.

الوحدة المُنفِّذة: إدارة التَّحَرِّيات المالية بوزارة الداخلية.

مادة (٢)

التزامات مسئول الالتزام

على مسئول الالتزام التقيُّد بالآتي:

أ- تطبيق كافة الإجراءات والضوابط المنصوص عليها في القانون، وتلك التي يضعها الوزير المعني بشئون الأوقاف أو المجلس أو اللجنة للتأكُّد من عدم استغلال عين الوقف في أغراض تمويل الإرهاب.

ب- التَّثَبُّت من أن حصيلة رَيْع عين الوقف الذُّري أو الخيري أو الوقف المشترك قد وزِّعَ على جهاته الخاصة الموقوف عليها، وأنه صُرِف أو سيُصرَف في مصارفه المحدَّدة وفقاً لصياغة الوقف وعبارات الواقفين أو في مصارفه الشرعية المعتمَدة من قِبَل الإدارة.

ج- التَّحَقُّق من عدم إدراج اسم المستفيد – كلياً أو جزئياً – من ريْع عيْن الوقْف أو الواقف أو مَن يُمارس سيطرة فعلية نهائية على الوقْف على قائمة الجزاءات أو قوائم الإرهاب الوطنية، والتأكد من عدم ارتباط اسمه بشكل مباشر أو غير مباشر بالأسماء المُدرَجة في تلك القوائم، أو الاشتباه بأنَّ أنشطته لها صلة مباشرة أو غير مباشرة بالجرائم المنصوص عليها في الفقرة (٢-١) من المادة (٢) من القانون.

د- عدم تسليم ريْع عيْن الوقْف إلى المستفيد منه كلياً أو جزئياً في حال تحَقُّق أيٍّ من الحالات المنصوص عليها في الفقرة (ج) من هذه المادة. وعلى مسئول الالتزام في هذه الحالة إبلاغ الوحدة المنفِّذة واللجنة ووحدة المتابعة فوراً خلال فترة أقصاها (٢٤) ساعة من تاريخ النَّشْر بقائمة الجزاءات أو قوائم الإرهاب الوطنية. ويكون الإبلاغ عبر ملء النموذج المخصَّص وإرساله عبر البريد الإلكتروني المُعتمَد لكلٍّ من الجهات الواجبة الإبلاغ.

هـ- تقديم تقرير سنوي إلى الإدارة يتضمن جميع ما قام به من أعمال في إدارة وحِفْظ وتعمير وصيانة عيْن الوقْف، وحصيلة ريْعِه وأوجه الصرف والآلية المتَّبعة في توزيع وإنفاق الرَّيْع وعوائده على المستفيدين منه.

و- فيما عدا الجوامع والمساجد، يجب تخصيص حساب مصرفي لعيْن الوقْف في أحد المصارف المعتمَدة من مصرف البحرين المركزي، تودَع فيه جميع المبالغ التي يتم تحصيلها من ريْع عيْن الوقْف، ويجب إخطار وحدة المتابعة ببيانات هذا الحساب.

ز- اعتماد التحويلات المالية فقط من وإلى الحساب المصرفي الخاص بعيْن الوقْف في جميع الإجراءات المالية المتعلقة بإدارة الوقْف، بما في ذلك صرف المبالغ إلى مستحقِّيها.

ح- يُحظَر إعدام أية سجلات أو أوراق أو مستندات تتعلق بأعمال عيْن الوقْف إذا كانت قيْد التحرِّي من قِبَل الجهات المختصّة دون التشاور مع الوحدة المنفِّذة ووحدة المتابعة.

ط- مع مراعاة حُكْم الفقرة (ح) من هذه المادة، يجب على مسئول الالتزام تحديد هوية الواقف والموقوف عليه والمستفيد أو المستفيدين من عيْن الوقْف وكل شخص طبيعي أو اعتباري يمارس سيطرة فعلية نهائية على الوقْف، والاحتفاظ بالمعلومات الأساسية الخاصة بهم وبمزوِّدي خِدْمات الوقْف أياً كان تصنيفهم ومناصبهم. كما يجب عليه تحديث تلك البيانات والمعلومات خلال عشرة أيام عمل عند حدوث أيِّ نوع من أنواع التعديل أو التغيير فيها، والاحتفاظ بها وبجميع مستنداتها وبكافة السجلات والأوراق المتعلقة بأعمال الوقْف لمدة لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ التعامل بها، بحيث تكون قابلة للاسترجاع بصورة سهلة وفي أيِّ وقت.

ي- الالتزام بتقديم أية مستندات أو أوراق أخرى أو أية معلومات أو بيانات خاصة بالوقْف تطلبها الإدارة أو الوحدة المنفِّذة أو أية جهة معنية بإنفاذ القانون فوراً وبدون أيِّ تأخير.

مادة (٣)

وحدة المتابعة

تُنشأ في الإدارة وحدة تسمى (وحدة المتابعة) تختص بمراقبة مدى التزام وتطبيق مسئول الالتزام والأشخاص المكلَّفين بمساعدته بمتطلبات القوانين والتشريعات ذات العلاقة بِحظْر ومكافحة تمويل الإرهاب، وتلَقِّي الإخطارات من مسئول الالتزام.

وتتولى وحدة المتابعة مهمة التَّحَقُّق من تطبيق مسئول الالتزام لكافة الالتزامات الواردة في المادة (٢) من هذا القرار، ويجب عليها إبلاغ الوحدة المنفِّذة فوراً عن أية شبهة في صحة الإجراءات المتخَذة أو إخلال بتطبيق تلك الالتزامات.

ويتعيَّن على وحدة المتابعة إنشاء سجل معلوماتي خاص تقيَّد فيه أسماء مسئولي الالتزام والأشخاص المكلَّفين بمساعدتهم في إدارة الوقْف، ومقدار ريْع عيْن الوقْف والعوائد التي يجنيها، وأوجه الصرف المعتمَدة، وأسماء المستفيدين من الرَّيْع. ويجب عليها التَّحَقُّق من مطابقة المعلومات والبيانات المدوَّنة في السجل بالتقرير السنوي المقدَّم من مسئول الالتزام.

كما يجب على وحدة المتابعة تكليف مسئول الالتزام بتقديم تقرير سنوي من أحد مكاتب التدقيق المرخَّص لها من الوزارة المعنية بشئون التجارة، في حالة ما إذا كان ريْع عيْن الوقْف يعادل أو يجاوِز مبلغ مائة ألف دينار شهرياً. ولها أن تكلِّف مسئول الالتزام بتقديم تقرير مدقَّق في حالة ما إذا كان مقدار ريْع عيْن الوقْف أقل من المبلغ المشار إليه.

ومع ذلك يجوز للمجلس في غير الحالتين المنصوص عليهما في الفقرة السابقة أن يصدِر قراراً يُلزِم بموجبه مسئول الالتزام القائم على فئات معيَّنة من الوقْف بتقديم تقرير سنوي مدقَّق.

مادة (٤)

الإعفاء من المسئولية

لا يُسأل مسئول الالتزام مدنياً أو جنائياً بسبب أداء التزاماته بموجب أحكام هذا القرار.

مادة (٥)

العقوبات والجزاءات الإدارية

مع عدم الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في الفقرة (٣-٦) من المادة (٣) من القانون، يعاقَب كل مَن يخالف أحكام هذا القرار بالعقوبات الإدارية المنصوص عليها في المادة (٢) مكرراً منه.

وللمجلس، بناءً على تقرير يُرفَع له من الإدارة، عزْل مسئول الالتزام في حالة ما إذا ثبتت

مخالفته لأيٍّ من التزاماته المنصوص عليها في هذا القرار، وذلك طبقاً للفقرة الثانية من المادة الثامنة من القرار رقم (٩) لسنة ٢٠٢١ بشأن قواعد وإجراءات تعيين الناظر على الوقْف بالنسبة للأوقاف التابعة لإدارة الأوقاف السُّنِّية، أو الفقرة الثانية من المادة التاسعة من القرار رقم (١٠) لسنة ٢٠٢١ بشأن قواعد وإجراءات تعيين المتولِّي على الوقْف بالنسبة للأوقاف التابعة لإدارة الأوقاف الجعفرية، بحسب الأحوال.

مادة (٦)

النفاذ

على مجلسي إدارة الأوقاف السُّنِّية والجعفرية تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشْرِه في الجريدة الرسمية.

وزير العدل
والشئون الإسلامية والأوقاف
خالد بن علي بن عبدالله آل خليفة

صدر بتاريخ: ١١ ذي القعدة ١٤٤٢هـ
الموافق: ٢١ يونيو ٢٠٢١م